التاريخ: 11 نوفمبر 2026م

قرار إداري رقم (002) لسنة 2026

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للمنظمة واللوائح الداخلية والقرارات المنظمة لأعمالها، وإيمانًا برسالتها الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والاستثماري والتنموي بين الدول الأفريقية والآسيوية، وترسيخ إطار مؤسسي فعال للتنسيق الدولي وبناء الشراكات الاستراتيجية؛ واستنادًا إلى المؤهلات المهنية والخبرات التي تتمتع بها الدكتورة /**حنان عمارة**، ومدى توافقها مع متطلبات منصب الأمين العام، ودورها في دعم التطوير المؤسسي والإدارة التنفيذية والعمليات الدولية للمنظمة؛

وبناءً على التوصية المقدمة إلى مجلس الإدارة وموافقته على تعيينها؛

قـــرر:

المادة الأولى – التعيين ومدة الولاية

تعيين الدكتورة /**حنان عمارة** في منصب **الأمين العام للمنظمة الأفروآسيوية للتنمية والاستثمار (AAODI)** لمدة سنتين ميلاديتين، تبدأ اعتبارًا من 11 نوفمبر 2026م وتنتهي في 10 نوفمبر 2028م.

وتتولى بموجب هذا القرار الإشراف على العمليات التنفيذية والإدارية للمنظمة، وضمان التنسيق الفعال بين قيادتها والكيانات التابعة لها وممثليها الإقليميين والدوليين.

المادة الثانية – الاختصاصات والمسؤوليات الاستراتيجية

تتولى الأمين العام الإشراف على الأعمال المؤسسية والتنفيذية للمنظمة، وتتمثل مسؤولياتها فيما يلي:

1. **التنسيق التنفيذي** :الإشراف على تنفيذ الخطط الاستراتيجية والبرامج والمبادرات المعتمدة وفقًا لتوجيهات مجلس الإدارة.
2. **تنفيذ قرارات مجلس الإدارة** :متابعة قرارات المجلس وضمان تنفيذها من خلال الإدارات والجهات المختصة.
3. **الإدارة المؤسسية** :الإشراف على الشؤون الإدارية والتشغيلية وضمان كفاءة واستمرارية العمل المؤسسي.
4. **التنسيق مع الاتحادات والمجالس** :تنسيق أعمال الاتحادات والمجالس والأكاديمية والكيانات المرتبطة بالمنظمة، وضمان توافق أنشطتها مع أهدافها الاستراتيجية.
5. **التنسيق الدولي** :تسهيل التواصل والتنسيق بين الممثلين الإقليميين والمكاتب الدولية والشركاء المؤسسيين والجهات ذات الصلة.
6. **البرامج الاستراتيجية** :متابعة تنفيذ البرامج والمبادرات والمؤتمرات والمشروعات التنموية المعتمدة.
7. **التقارير المؤسسية** :إعداد ورفع التقارير الإدارية والتشغيلية الدورية إلى رئيس مجلس الإدارة والمجلس.
8. **التطوير التنظيمي** :دعم التوسع المؤسسي للمنظمة، وتعزيز الحوكمة الداخلية، وتطوير كفاءة الأداء الإداري.

المادة الثالثة – الصلاحيات ونطاق المسؤوليات

تمارس الأمين العام اختصاصاتها وفقًا للنظام الأساسي واللوائح الداخلية والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.

وتتمتع بصلاحيات التنسيق التنفيذي والإداري في حدود التفويض الممنوح لها من المجلس، وتتولى ضمان التنسيق بين إدارات المنظمة والكيانات التابعة وممثليها الدوليين في نطاق عملها الجغرافي بأفريقيا وآسيا، والذي يمتد وفق الإطار الجغرافي المعتمد للمنظمة إلى 102 دولة.

المادة الرابعة – الحوكمة المؤسسية والمساءلة

تلتزم الأمين العام بمبادئ الحوكمة المؤسسية والشفافية والمساءلة والكفاءة الإدارية والنزاهة التنظيمية، وضمان سير أعمال المنظمة وفقًا لنظامها الأساسي وسياساتها المعتمدة وأهدافها الاستراتيجية.

كما تتولى الحفاظ على التواصل والتعاون المؤسسي الفعال بين مجلس الإدارة وقيادة المنظمة وجميع الكيانات التابعة أو المرتبطة بها.

المادة الخامسة – سريان القرار

يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من 11 نوفمبر 2026م، وعلى الإدارات والجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامه، وإخطار الجهات المعنية، وإثبات التعيين ضمن السجلات والوثائق الرسمية للمنظمة.

صدر عن مجلس إدارة المنظمة الأفروآسيوية للتنمية والاستثمار بتاريخ 11 نوفمبر 2026م.

الاعتماد

رئيس مجلس الإدارة
د محمد حمزة الحسيني

الممثل القانوني
حسام الدين صفوت حسنين